قرار محكمة النقض
رقم 3/684
الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/7604

طعن بإعادة النظر – طرح اراء مخالفة لما انتهي اليه قضاء محكمة النقض– أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/10/05 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ محمد (ق) والرامية إلى الطعن بإعادة النظر في قرار محكمة النقض عدد 3/246 الصادر بتاريخ 2017/05/02 في الملف عدد: 2016/3/1/321.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 4 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه بإعادة النظر عدد3/246 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2017/05/02 في الملف المدني عدد3/1/321/ 2016 والقاضي برفض الطلب ان الطالب مصطفى (ف) بن أحمد سبق ان تقدم بمقال امام المحكمة الابتدائية بالناظور ادعى فيه انه يملك قطعة ارضية بورية كائنة بجماعة (ت) مساحتها 16000 متر مربع حدودها بالمقال ألت اليه بالشراء وان المدعى عليهم عمدوا الى الاستيلاء على مساحة تقدر في 2400 متر مربع جهة الشمال من القطعة المذكورة، طالبا الحكم باستحقاقه للجزء المستولى عليه وإلزام المدعى عليهم بإزالة الحدود والحجارة التي اقيمت في عين

المكان، وأجاب المدعى عليهم نافين كونهم استولوا على عقار المدعي والتمسوا رفض الدعوى وبعد تمام الاجراءات قضت المحكمة برفض الطلب استأنفه المدعي فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، تم الطعن فيه بالنقض فقضت محكمة النقض برفض الطلب بقرارها موضوع الطعن بإعادة النظر .

في اسباب الطعن بإعادة النظر:

حيث يستند الطاعن في إعادة النظر على ان تنصيصات القرار المطعون فيه أوردت تعليلات جزئية عن الوسيلة المثارة بعريضة طلب النقض فالثابت من وثائق الملف ومن مذكرة تعقيبه المؤرخة في 2013/09/27 المدلى بها أمام المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم المؤيد بالقرار المطلوب نقضه، انه أثار وبشكل صحيح ان المدعى عليهم المطلوبين يقرون بان الحد البحري لأرضه حسب الشراء عدد 314 الذي هو الطريق لم يعد هو الطريق وان اقرار المعنيين بالأمر هذا كاف للحكم وفق مقاله وان ملتمس المدعى عليهم الرامي الى استدعاء الشهود مردود لكون هذه الشهادة غير مقبولة بسبب القرابة وان الطالب اكد خلال مرحلة الاستئناف جميع ما ادلى به وان القرار المطلوب اعادة النظر فيه لم يجب على ما اثير في هذا الصدد مما يجعله قد اهمل جزءا من وسيلة نقض اثير بوجه صحيح، وان الثابت من مستنتجاته المؤرخة في 2015/09/02 انه كرر فيها اثارة قيام موانع الشهادة في الشاهدين التي هي المصاهرة واثار ان استنتاجات الخبير غير منتجة لان تقريره نفسه يؤكد أن حجة الطالب منطبقة على المدعى فيه مما يجعل استيلاء المطلوبين على الجزء المدعى فيه المشمول بحجة الطالب غير مبرر، وان القرار المطلوب اعادة النظر فيه لم يجب على ما اثير في هذا الصدد مما يجعله قد اهمل جزءا من وسيلة النقض مرة اخرى، وان استبعاد حجة احد الطرفين بعلة انها لا تنطبق على المدعى فيه من غير الوقوف على المدعى فيه يشكل خرقا لقواعد المسطرة المنصوص عليها في ظهير التحفيظ، وان تعليل القرار بان الشراء لا ينطبق على اي جزء من عقار المطلب دون القيام باي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري يجعله فاسد التعليل وان القرار المطلوب اعادة النظر بعد ان تناول الرد على بعض فروع وسيلة النقض المثارة من قبل الطالب أهمل جزء مما اثاره واكتفى في ذلك بقوله " وما بباقي الوسيلة على غير اساس " من غير ذكر لهذا الباقي مما يشكل نقصا في التعليل ينزل منزلة انعدامه ويبرر اعادة النظر، وان القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض عندما ايد الحكم الابتدائي القاضي برفض دعوى الطالب بعلة انها اسست على شراء مجرد عن ملكية البائع واعتباره شراء البائع المذكور رغم بعد تاريخه عن تاريخ شراء الطالب منه بعشرات السنين غير مجد يكون مخالفا للفقه المقرر الجاري به العمل من ان الاشرية المتعددة لا سيما ان كانت مدتها طويلة، أقوى من استمرار الملك جزما، وان القرار المطلوب اعادة

النظر فيه بعدم اثارته هذه النقطة رغم تعلقها بالنظام العام ورغم الإشارة في مقال طلب النقض الى ما يفيد التمسك بها يكون ناقص التعليل نقصانا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه لإعادة النظر .

لكن حيث انه إذا كان الفصل 375 من ق م م يوجب تحت طائلة إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض أن تكون معللة، فان ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلي في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول او عدم الجواب على وسائل الطعن او بعضها، اما مناقشة قانونية علل قرارات محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح اراء مخالفة لما انتهي اليه قضاؤها فلا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر، وبالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين ان محكمة النقض قد عللت قضاءها تعليلا كافيا واجابت عن جميع الوسائل والدفوع المثارة كما هو واضح اعلاه وان الطاعن لا يدعي ان القرار غير معلل بالمعني السلبي وإنما بنى طلبه على مجادلة محكمة النقض في كيفية تفسيرها وتطبيقها للقانون مما يتعين معه عدم قبول الوسائل المحتج بها .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب إعادة النظر والحكم للخزينة العامة بمبلغ الغرامة المساوي للمبلغ المودع بصندوق المحكمة وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا**– مصطفى بركاشة - أمينة زياد – عبد القادر الغماري العلمي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض